او اوكل على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها واما مفوض الفاظه جا فتلف
فيه هل له ان يوكل بلا اذن او لا فقال او لا يوكل الا باذنه فولان والعمل على المنع الا
باذنه وبه افتيت وكيل في سوحفر طرحيه فلان يعلمون والمفوض اليه ان يقيم غيره وكله
غيره لمثل ذالك او بما يقتضيه رايه ومعنا التفويض المذكورة وقيل يستبين
ان يجعل ذالك حتى ينص عليه فلان ابن رشد ولا اعلم للمتقدمين في ذالك نصا
واختلف اصحاب المتاخرين في ذالك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذالك
الموكل مرارا وان يلزم من الخلاف فليكتفي في العقد ما نصه وجعل له ان
يفوض عنه الى من شاء فحصل ذالك ما شاء من العقود المشروحة فمنه عموم
والعزل والتبديل ما احب واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل بلا نقل
الا ان يجعل له ذالك الموكل او اب لا حب والوكيل بالتعيين لا يوكل الا ان
يجد ولا يليق به او لا يستقل لكثرته التوضيح اهـ بالتعيين والمخصوص
ليس له ان يوكل على المعروف وحكى في البيان قولا بانه لا يوكل ثالثا والاظهر
ان له ذالك لان الموكل اهله محل نفسه وكان كالمفوض وان لم يكن للوكيل
اي المخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا باماتنه ولانه تصرف في الوكالة
على خلاف ما اذن له واستثنى المصنف من ضمير الاول ان يكون الوكيل لا يليق
تولى الموكل فيه كموكل رجل ذي بيع ومايا الجلالة على بيع ثوبه او دابة
لان الوكيل حينئذ كان لا يليق به هذا الفعل كان ذالك قرينة في اجازة توكيله
غيره ما كان ذالك كالنص بجواز التوكيل والموضع الثاني ان يوكله
على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة مؤذن له بالتوكيل لان
التوكيل في الموضع الثاني يسوغ له ان يستعين بوكيل اخر ولا يجعل ما اليه للموكل
بخلاف الاول فانه يوكل على جميع ما جعل له ولا يشرك في الاول اذا علم الموكل
بجلالة الموكل واما ان لم يعلم فيطلع فيجب بانه لا النبعات اى علمه اهـ وقال التونسي

انتهى

اشتراه ثم يعلم بذالك رب المال هل تكون الوكيل مشهورا بانه لا يلي مثل ذالك او
هل لا يشبه الاعرف انه لم يكن مشهورا بذالك وصار بالوكالة يدل على انه فهو المتولي حتى
يعلم رب المال انه لا يتولى اهـ وانظر الشاكر فقوله بتوكيل التقسيم وعشر
حاكم الرما شعله الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر ثم وجبه ان يعبر
وضبطه وانظر هل مفرد الفاغ وظاهر كلام المتيطي انه هكذا حكم الوصي اهـ وفي
ارخاء الستور من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي في النكاح وغيره ويقع من
هنا ان مفرد الفاغ له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل اهـ وفرق المتيطي
الخلاف في توكيله بعدم المسئلة تستثنى من عموم قوله كالوصي في جميع اموره
فتستثنى ايضا مسئلة ثالثة وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر الخلاف
في ذالك للمتيطي وغيره اهـ والشاهد لمسئلة الشاكر هو قوله ويلزم ومن هنا
الى ان قال وعد حكى المتيطي الخلاف في توكيله والمراد ان محل الخلاف هو في توكيله
بغير اذن القاضي كما ذكر الشاكر وان لم يصرح به الشيخ ابو الحسن واما توكيله باذن
القاضي فلا اشكال في صحته والله اعلم واستدل الشاكر فقوله بالمنع ما نقلا اى
قول الشيخ ابو الحسن المتقدم والمشهور انه لا يوكل

وكل وكيلا عزله ممكن سوى وكيل شهد وان زاد في تحصيل
ولا عزل وفي اللجوج والمريد ابدا له التوكيل الذي يحصل
له او زوج الغير بعد اذن او جعل وعيد او طلاع توكيل
كي يه في بلوغ والمولى ان له يبين من كان وكيل وقيل لا

سئل هل للرجل ان يوكل وكيلا على شيء اهله عزله متى شاء الا في مسائل
فليس له عزله فيها ضابطها ان تتعلق بالوكالة حق للغير وان ادى شر